وقف لله تعالى بالجامع الازهر برواق
السادة المغاربة

١٥ ش هذا متن العشماوية كامل
يوسف
لا تاريخ له

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة عبد الباري العشماوي رحمه الله تعالى قال سألني بعض الاخوان ان اعمل لهم مقدمة في الفقه على مذهب مالك بن انس رضي الله عنه فاجبته الى ذلك راجيا في الثواب باب نواقض الوضوء اعلم وفقك الله ان نواقض الوضوء على قسمين احداث واسباب فاما الاحداث فخمسة ثلاثة من القبل وهي المذي والودي والبول واثنان من الدبر وهما الغائط

والريح

والريح واما اسباب الاحداث فالنوم وهو على اربعة اقسام طويل ثقيل ينقض الوضوء قصير ثقيل ينقض الوضوء اما قصير خفيف لا ينقض الوضوء طويل خفيف يستحب منه الوضوء ومن الاسباب التي تنقض الوضوء زوال العقل بالجنون والاغماء والسكر ويبطل الوضوء بالردة والشك في الحدث ومس الذكر بباطن الاصابع ولو باصبع زائد ان احس وللمس وهو على اربعة اقسام ان قصد اللذة ووجدها فعليه الوضوء وان وجدها ولم

بقصد اللذة فعليه الوضوء وإن
قصدها ولم يجدها فعليه
الوضوء وإن لم يقصد اللذة ولم
يجدها فلا وضوء عليه ولا ينقض
الوضوء بمس الدبر ولا الأنثيين
ولا بمس فرج صغير ولا قيء
ولا بأكل لحم جزور ولا حجامة ولا
فصادة ولا بقهقهة في صلاة
ولا بمس المرأة فرجها وقيل إن
ألطفت فعليها الوضوء والله
أعلم

باب أقسام المياه

التي يجوز منها الوضوء اعلم وفقك
الله تعالى أن الماء على قسمين مخلوط
وغير مخلوط فأما غير المخلوط
فهو طهور وهو الماء المطلق
يجوز

يجوز منه الوضوء وهو سواء
نزل من السماء أو نبع من الأرض
وأما المخلوط إذا تغير أحد أوصافه
الثلاثة لونه وطعمه أو ريحه
بشيء فهو على قسمين تارة يخالط
بنجس فيتغير به فهذا نجس
لا يصح منه الوضوء وإن لم يتغير
به فإن كان الماء قليلا والنجاسة
قليلة كره الوضوء منه على المشهور
وتارة يخالطه طاهر فيتغير
به فإن كان القاهر مما ينفك عنه
جاز منه كالماء المخلط بالدعوا
والقرظ والمغرة وما أشبه ذلك
فهذا الماء طاهر في نفسه غير
مطهر لغيره فيستعمل في

الماء ان بطاهر وعجين ونحو ذلك
ولا تستعمل في العبادات لا في وضوء
ولا في غسل وإن كان الطاهر مما لا
يمكن الاحتراز منه كالماء المتغير با
لسبخة أو الحمأة أو الجاري على
صفحة كبريت أو بتربته أو نحو
ذلك فلا بأس به فيصح
الوضوء منه والله أعلم باب
فرائض الوضوء وسننه وفضائله
فأما فرائضه فسبعة النية عند
غسل الوجه وغسل الوجه و
غسل اليدين إلى المرفقين ومسح
جميع الرأس وغسل الرجلين
إلى الكعبين والفور والدلك
فمن لم يستطع لا تركه عليه
في

في غسل وحكمك ان تخلل شعر
لحيتك إن كان الشعر كثيفا
فلا يجب عليك تخليلها ولكن
يجب عليك في غسل بيدك أن
تخللها فإنك على المشهور وأما
سننه فثمانية غسل اليدين أولا
إلى الكوعين والمضمضة والاستنشاق
والاستنثار وهو جذب الماء من
الأنف ورد مسح الرأس ومسح
الأذنين ظاهرهما وباطنهما
وتجديد الماء لهما وترتيب فرائض
الوضوء وأما فضائله فهي
سبعة التسمية والموضع الطاهر
وقلة الماء بلا حد ووضع
الإناء على اليمين إن كان مفتوحا

والبدء بمقدم الرأس والغسلة
الثانية إذا أحكمت الأولى والشوى
والله أعلم باب فرائض
الغسل وسننه وفضائله فأما
فرائض الغسل فخمسة النية
وتعميم الجسد بالماء والفور والد
لك وتخليل الشعر وأما سننه
فأربع غسل يديه أولا إلى كوعيه
والمضمضة والاستنشاق ومسح
صماخ الأذنين وأما فضائله فستة
البدء بغسل الأذى عن جسده
ثم أكمل أعضاء وضوئه
وغسل الأعالي قبل الأسافل
وتثليث الرأس بالغسل والبدء
بالميامن قبل المياسر وقلة
الماء

الماء مع أحكام الغسل والله أعلم
باب فرائض التيمم وللتيمم
فرائض وسنن وفضائل فأما
فرائضه فأربعة النية وهي
أن ينوي الاستباحة الصلاة لأن
التيمم لا يرفع الحدث على المشهور
وتعميم وجهه ويديه إلى كوعيه
والضربة الأولى والصعيد ~~الطهر~~
الطاهر وهو كل ما ظهر على وجه
الأرض ترابا أو رملا أو حجارة أو
سبخة أو نحو ذلك وأما سننه
فثلاثة ترتيب المسح من الكوع
إلى المرفق وتجديد الضربة لليدين
وأما فضائله فالتسمية والبدء
بمسح ظاهر اليمنى باليسرى إلى

الماء المراق ثم الباطن إلى آخر الأ
صابع ومسح البشرة في ذلك والله
أعلم باب شروط الصلاة و
للصلاة شروط وجوب وشروط
صحة أما شروط وجوبها فخمسة
الإسلام والبلوغ والعقل ودخول
الوقت وبلوغ دعوة النبي صلى
الله عليه وسلم وأما شروط صحتها
فخمسة طهارة الحدث وطهارة
الخبث وطهارة الحدث واستقبال
القبلة وستر العورة وترك الكلام
وترك الأفعال الكثيرة والله
أعلم باب فرائض الصلاة و
سننها وفضائلها فأما فرائض
الصلاة فثلاثة عشر النية وتكبيرة
الإحرام والقيام لها والفاتحة

والقيام

والقيام لها والركوع والسجود و
والرفع منهما والجلوس [illegible]
الأخير بقدر السلام والسلام
والترتيب بالأداء والطمأنينة
والاعتدال ونية الاقتداء وأما
سنن الصلاة فاثنا عشر السورة
بعد الفاتحة في الركعة الأولى
والثانية والقيام لها والسر
فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر
فيه وكل تكبيرة سنة إلا تكبيرة
الإحرام فإنها فرض كما تقدم وسمع
الله لمن حمده للإمام والمنفرد
والجلوس الأول والزائد على قدر السلا
من الجلوس الثاني والتشهد ورد
المقتدي على إمامه السلام وكذلك

رده على يساره إن كان على يساره
أحد والسترة للإمام والفذ
إن خشيا أن يمر أحد بين يديهما
وفضائل الصلاة عشرة رفع
اليدين مع تكبيرة الإحرام وتطويل
القراءة في الصبح والظهر وتقصير العصر
والمغرب وتوسط العشاء وربنا
ولك الحمد للمقتدي والفذ والتسبيح
بالركوع والدعاء في السجود
وتأمين الفذ والمأموم وتأمين
الإمام في السر فقط والقنوت
وهو اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل
عليك ونخنع لك ونخلع ونترك
من يكفرك اللهم إياك نعبد
ولك

ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى
ونحفد نرجو رحمتك ونخاف
عذابك الجد إن عذابك بالكافرين
ملحق والقنوت لا يكون إلا في
الصبح خاصة ويكون قبل الركوع
وهو سر والتشهد سنة كما تقدم
واللفظ التحيات لله الزاكيات
لله الطيبات السلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وحده لا شريك له وأشهد أن
محمدا عبده ورسوله فإن سلمت
بعد هذا أجزاك وإن شئت
قلت وأشهد أن الذي جاء به محمد

حق وأن الجنة حق وأن النار حق وأن
الصراط حق وأن الساعة آتية لا
ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
كما صليت وسلمت وباركت على
إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين
إنك حميد مجيد اللهم صل على ملائكتك
والمقربين وعلى أنبيائك والمرسلين
وعلى أهل طاعتك أجمعين اللهم
اغفر لي ولوالدي ولأئمتنا ولمن
سبقنا بالإيمان مغفرة عزما اللهم
إني أسألك من خير ما سألك منه
محمد نبيك وأعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك
اللهم اغفر لنا ما قدمنا وما أخرنا

كل

وما أسررنا

وما أسررنا وما أعلنا وما أنت أعلم
به منا ربنا آتنا في الدنيا حسنة
وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب
النار وأعوذ بك من فتنة المحيا
والممات ومن فتنة القبر ومن
فتنة المسيح الدجال ومن عذاب
النار وسوء المصير والسلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته
السلام علينا وعلى عباد الله الصا
لحين وأما مكروهات الصلاة
فالدعاء بعد الإحرام قبل القراءة
والدعاء في أثناء الفاتحة وأثناء
السورة والدعاء في الركوع وا
لدعاء قبل التشهد الأول والدعاء
بعد سلام الإمام والسجود على
الثياب والبسط ونحوهما مما

49

47

ح
القراءة

فيه وقاصية بخلاف الحصير فإنه
لا يكره السجود عليه وتركه
أولى والسجود على الأرض أفضل
من السجود على الحصير ويكره السجود على كور
عمامته وطرف كمه وردائه والقراءة
في الركوع والسجود والدعاء
بالعجمية للقادر على العربية والا
لتفات وتشبيك أصابعه وفر
قعتها ووضع يده في خصرته
وتغميض عينيه ووضع قدمه على
الأخرى وتفكر بأمر دنيوي وحمل
شيء في كمه أو فمه وعبث بلحيته
والمشهور في البسملة والتعوذ
الكراهة في الفريضة دون النفل
وعن مالك قول بالإباحة وعن
ابن مسلمة أنها مندوبة وعن
ابن

ابن نافع وجوبها فإن فعل شيئا
من المكروهات كره له ولا تبطل
صلاته على المشهور والله أعلم
باب مندوبات الصلاة يستحب
للمكلف أن يتنفل قبل الظهر وبعدها
وقبل العصر وبعد المغرب في البيت
وهذا كله ليس بواجب وإنما
هو على طريق الاستحباب وكذلك
يستحب الضحى وتحية المسجد
والشفع وأقله ركعتان والوتر
ركعة بعده وهو سنة مؤكدة
والقراءة في الشفع والوتر جهرا ويقرأ
في الشفع في الأولى بعد الفاتحة بسبح
اسم ربك الأعلى وفي الثانية بقل
يا أيها الكافرون وفي الوتر بقل

بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين
وركعة الفجر من الرغائب ويقرأ فيها
فيها بأم القرآن فقط والله أعلم باب
مفسدات الصلاة بالضحك عمدا أو سهوا وبسجود تفسد
السهو لفضيلة وبتعمد زيادة ركعة
أو سجدة وبتعمد [illegible] وبالأكل والشرب
وبالكلام عمدا إلا لإصلاح الصلاة فتبطل
بكثيره دون يسيره وبالنفخ عمدا وبالحدث
وذكر الفائتة وبالقيء إن تعمده
وبزيادة أربع ركعات في الرباعية
والثلاثية وزيادة ركعتين في
الثنائية وبالسجود للسهو مع
الإمام بعدا أو قبلا إن لم يدرك
ركعة وبترك السجود القبلي
إن كان عن نقص ثلاث سنن
وطال

وطال والله أعلم باب
سجود السهو وسجود السهو
سجدتان قبل سلامه إن نقص
سنة مؤكدة ويتشهد لهما
ويسلم منهما وإن زاد سجد بعد
سلامه وإن نقص وزاد سجد
قبل سلامه لأنه يغلب جانب
النقص على الزيادة والساهي
في صلاته على ثلاثة أقسام
تارة يسهو عن نقص فرض
من فرائض صلاته فلا يجبر
بسجود السهو ولكنه يأتي به
بإتيانه وإن لم يذكره
حتى طال بطلت صلاته ويبتدئ
ها وتارة يسهو عن فضيلة

من فضائل صلاته كالقنوت وربنا
ولك الحمد أو تكبيرة واحدة
ونحو ذلك فلا سجود عليه
في شيء من ذلك ومتى سجد
لشيء من ذلك قبل السلام بطلت
صلاته ويسجد إماما وتاركا يسجد
عن نقص سنة من سنن صلاته
كالسورة مع أم القرآن أو التشـ
التشهد سرا والجلوس لهما
وما أشبه ذلك ولينتبه
فليسجد لذلك ولا تفوت
السجود البعدي أو أخره في ذلك
ولا تبطل صلاته على المسبوق
ومن لم يدر ما صلى ثلاثة أو اثنتين
فإنه يبني على الأقل ويأتي بما
حسنا

بما شك فيه ويسجد بعد السلام
والله أعلم باب في الإمامة
ومن شروط الإمام أن يكون ذكرا
مسلما عاقلا بالغا عالما بما لا تصح
الصلاة إلا به من قراءة وفقه وأن
اقتدى به الإمام ثم تبين أنه
كافر أو مجنون أو فاسق بجارحة
أو صبي لم يبلغ الحلم أو محدث
تعمد الحدث بطلت صلاته ووجبت
عليه الإعادة ويستحب سلامة
الأعضاء للإمام وتكره إمامة
الأقطع والأشل وصاحب السلس
والقروح للصحيح وإمامة من
يكره وتكره للخصي والأغلف والمأبون
ومجهول الحال وولد الزنا والعبد

فى اربعة ان يكون اماما راتبا
بخلاف النافلة فلانها لا تكره فيها
حتى يشتهر فضله وامامة الاغلف
والمخالف في الفروع والخصي
ان يتنفل حذا امامه وتضر ثلثه
فيتنحى عنهم ويحمد على الماموم
على امامه ولو كان بمسطبة و
يجوز للامام العلو على ماموميه
الا بالشيء اليسير كالشبر ونحوه
وان قصد الامام والماموم بعلوه
الكبر بطلت صلاته ومن شروط
الامام ان ينوي الاقتداء بامامه
ولا يشترط في حق الامام ان ينوي
الامامة الا في اربعة مسائل في
صلاة الجمعة وصلاة الجمع وصلاة
الخوف

الخوف وصلاة المستخلف وزاد بعضهم
فضل الجماعة على الخلاف في ذلك
ويستحب تقديم السلطان في
الامامة ثم رب المنزل ثم المستأ
جر ثم بعضهم على المالك ثم الزائد
في الفقه ثم الزائد في العبادة ثم
المتقدم في الاسلام ثم ذو النسب
ثم الجميل ثم حسن الخلق ثم حسن
اللباس ومن كان له في التقديم في
الامامة نقص عن غيره فيستحب
كرب الدار ان كان عبدا او امرأة
او غير عالم ونحو ذلك فيستحب
له ان يستنيب من هو اعلم منه
والله تعالى اعلم باب

فصل، الجمعة فرض على الأعيان ولها
شروط وجوب وأركان وآداب وأ
عذار تبيح التخلف عنها وأما
شروط وجوبها فتسعة الإ
سلام والبلوغ والعقل والذكورة
والحرية والإقامة والصحة وأما
أركانها فخمسة الأولى المسجد
الذي يكون جامعا الثاني جماعة
وليس لهم حد عند مالك وإنما
لا بد أن تكون جماعة تتقرى بهم
قرية ورجح بعضهم أنها تجوز
باثني عشر رجلا سوى الإمام
الثالث الخطبة الأولى وهي
ركن على الصحيح وسنة في
الثانية على المشهور ولا بد أن
تكون

تكون بعد الزوال وقبل الصلاة
وليس في الخطبة حد عند مالك
إلا أنه ينبغي أن تكون مما تسميه
العرب خطبة ويستحب القيام
فيهما وقيل وجوبا في القيام
لكنها شرط. الرابع الإمام
من صفته أن يكون ممن تجب
عليه الجمعة احترازا من الصبي
والمسافر وغيرهما ممن لم تجب
عليه ويشترط أن يكون المصلي
بالجماعة وهو الخاطب إلا لعذر
يمنعه من ذلك من مرض أو
جنون أو نحوه ويجب انتظاره
للعذر القريب على الصحيح
الخامس موضع الاستيطان فلا

فيها
تقام الجمعة إلا في موضع تستو
فيه ويكون محلا لها فأمة يمكن
فيه التثوي بلدا كان أو قرية
وأما آداب الجمعة فثمانية
الأولى الغسل لها وهو سنة
عند الجمهور ومن شرطه أن
يكون متصلا بالرواح فإن
اغتسل واشتغل بغذاء أو
نوم أعاد الغسل على المشهور
الثاني السواك الثالث حلق
الشعر الرابع تقليم الأظفار
الخامس تجنب ما يؤذي الرائحة
الكريهة السادس التجمل
بالثياب الحسنة السابعة
التطيب لها الثامن المشي

لها

لها دون الركوب إلا لعذر يمنعه
منه ذلك وأما الأعذار المبيحة
للتخلف عنها ثمانية
المطر الشديد والوحل الكثير
والجذام الذي تتضرر به
الجماعة والمرض والسفر وتمريض أن
يكون عنده أحد من أهله مريضا
كالزوجة والولد أو أحد الأبوين
وليس عنده أحد يقوم به ويحتاج
له التخلف لتمريضه ومنها
إذا احتضر أحد من أقاربه أو
إخوانه فقد رخص مالك في التخلف
لذلك يوم الجمعة فيتخلف عنده
رجل من إخوانه ينظر في شأنه

لا بأس به إلا ومنها إلا خاف على
نفسه أو أخذ ماله ولكن إذ كان
المعسر مخافة أن يحبسه غريمه
على الأداء ومن ذلك الأعمى إن
لا قائد له أما الأعمى إن كان قائد فمفترضة
للجامع الذي الزوال من يوم الجمعة وكذلك
يحرم عليه الكلام والأذان الثاني والإمام
يخطب سواء كان في الخطبة الأولى
أو الثانية ويحبس الرجل عما
يصلي إلا أن يكون تنفل بتنفل قبل
دخول الإمام فيتم ذلك ويحرم
البيع والشراء بعد الأذان
الثاني ويفسخ إن وقع ويكره
ترك العمل يوم الجمعة وتعطيله

ح

بلا قائد ولا
يجوز له التخلف
ويحرم السفر
عنه

الإمام قبل الخطبة وكذلك الذكر
للجالس أن يشتغل عنه الله إذا
لم يكن خطبة الثانية للجمعة
وكذلك الشعر بغير النبي والله
أعلم باب أحكام في الصلاة على
الجنائز فصلاة الجنازة فرض على
الكفاية وأركانها أربعة النية
وأربع تكبيرات والدعاء بينهن
والسلام ويدعو بما تيسر
والمستحسن دعاء ابن أبي زيد في رسا
لته أن يقول الحمد لله الذي أمات وأحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له
العظمة والكبرياء والملك والقدرة
والسناء وهو على كل شيء قدير
اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

كما صليت على ابراهيم وعلى آل
ابراهيم في العالمين انك حميد
مجيد اللهم انه عبدك وابن عبدك
انت خلقته ورزقته وانت امته
وانت تحييه وانت اعلم بسره
وعلانيته جئنا شفعاء له
فشفعنا فيه اللهم انا نستجير
بحبل جوارك له انك ذو وفاء وذمة
اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم وسوء المصير اللهم اغفر
له وارحمه واعف عنه وعافه واكرم
نزله ووسع مدخله واغسله
بماء وثلج وبرد ونقه من الخطايا
كما ينقى الثوب الابيض من
الدنس وابدله دارا خيرا من
داره

داره واهلا خيرا من اهله وزوجا
خيرا من زوجه اللهم ان كان محسنا
فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عن سيئاته اللهم انه قد نزل
بك وانت خير منزول به وفقير
الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبته عند المسألة
منطقه ولا تبتليه في قبره بما
لا طاقة له به والحقه بنبيه محمد صلى
الله عليه وسلم اللهم لا تحرمنا
اجره ولا تفتنا بعده يقول بعد الثالثة
باثر كل تكبيرة ويقول بعد الرابعة
اللهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا
وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم منقلبنا ومثوانا
ولوالدينا ولمن سبقنا بالايمان والمسلمين

والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات
اللهم من أحييته منا فأحيه على
الإيمان ومن توفيته منا فتوفه
على الإسلام وأسعدنا بلقائك
وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه
راحتنا ثم تسلم وإن كانت امرأة
قلت اللهم إنها أمتك ثم تتمادى
بذكرها على التأنيث غير أنك لا
تقول وأبدلها زوجا خيرا من زوجها
لأنها قد تكون زوجا في الجنة
لزوجها في الدنيا ونساء الجنة
مقصورات على أزواجهن لا يبغين
بهم بدلا وإذا حضرت جنازة ولم
تعلم ما هي ذكر أو أنثى قلت اللهم
إنها نسمتك ثم تذكرها
على

على التأنيث لأن النسمة تشمل
الذكر والأنثى وإن كانت الصلاة
على طفل قلت ما تقدم من
التكبيرات غير أنه يستحب
أن تقول بعد الثناء على الله والصلاة
على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
اللهم إنه عبدك وابن عبدك
وابن أمتك أنت خلقته و
وأنت أمته وأنت تحييه اللهم
ما اجعله لوالديه سلفا وذخرا
وفرطا وأجرا وثقل به موا
وأعظم به أجورهما ولا تحرمنا
وإياهما أجره ولا تفتنا وإياهما
بعده اللهم ألحقه بصالح
سلف المؤمنين في كفالة

ثم
رزقته
تحييه
نهم

إبراهيم وأبدله دارا خيرا من
داره وأهلا خيرا من أهله وعافه
من فتنة القبر ومن عذاب جهنم
تقول ذلك في كل تكبيرة وتقول
الرابعة اللهم اغفر لأسلافنا وا
فراطنا ومن سبقنا بالإيمان اللهم
من أحييته منا فأحيه على الإيمان
ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام
واغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين
والمسلمات الأحياء منهم والأموات
ثم تسلم

باب الصيام

وصوم شهر رمضان فريضة
يثبت صيامه بكمال شعبان ث
أو برؤية عدلين للهلال أو
جماعة مستفيضة وكذلك

في

41

في الفطر ويبيت الصائم في أول
وليس عليه التبييت في بقيته
ويتم الصيام إلى الليل ومن السنة
تعجيل الفطر وتأخير السحور
ويجب تبييت الشمس قبل الفجر
ويجب الصوم وإن لم يثبت إلا
بعد الفجر وحينا إلا متمما ويا
بأمر قضاء ذلك اليوم و
والنية قبل طلوع الشمس
بعده حتى لا يدري فيه النية
ثم أصبح لم يأكل ولم يشرب
ثم تبين له أن ذلك اليوم
من رمضان لم يجزه ذلك
وليمسك عنه الأكل والشرب
لحرمة الشهر ويقضيه وإذا قدم

يوم الشك ليحتاط به من رمضان
ويجوز صيامه للتطوع والنذر
لمن صادفه ويستحب الإمساك
في أوله ليتحقق الناس الرؤية
فإن ارتفع النهار ولم يظهر
رؤيته أفطر الناس ولا يفطر
من ذرعه شيء إلا أن يرجع
خارجه فحكمه القضاء ولا
يفطر من احتلم ولا من احتجم
وتكره الحجامة للمريض خيفة
التغرير ولا تشترط تجديد
النية السابقة للفجر سواء
كان نفلا أو فرضا والنية الواحدة
كافية في كل صوم يجب تتابعه
كصيام رمضان وصيام كفارة

الظهار

42

الظهار والقتل والنذر الذي
أمر به المكلف على نفسه وأما
الصيام المسرود والنفل المعين
فلا بد من النية في كل ليلة و
شرط صحة الصوم النقاء من
دم الحيض والنفاس فلو انقطع
ولو بلحظة وجب تبييتها صوم
ذلك اليوم ولو لم تغتسل
إلا بعد الفجر وتعاد النية إذا
انقطع التتابع بالمرض و
النفاس ونحو ذلك ومن
شروط صحة الصوم العقل فمن
لا عقل له كالمجنون والمغمى
عليه فلا يصح منه الصوم في
تلك الحالة ويجب على المجنون

في

الحيض

إذا عاد عليه عقله ولو بعد
سنين كثيرة أن يقضي ما مضى
من الصوم في حال جنونه ومثله
المغمى عليه إذا أفاق ومن شرب
دواء في ليلة الصوم نزع الجماع
زاله كلما اشتد فمن فعل في
نهار رمضان شيئا من الـ
متعمدا أمد عمدا ويلزم به
وبلا خلف فعليه القضاء و
الكفارة في ذلك بإطعام
ستين مسكينا مدا لكل
مسكين بمد النبي صلى الله
عليه وسلم وهذا الأفضل وله أن
يكفر بعتق رقبة مؤمنة
أو صيام شهرين متتابعين
وإن

فيه

٤٢
٤٣

وما وصل من غير الفم إلى الجوف
من أذن أو أنف ونحو ذلك
ولذلك يجوز القضاء فعليه القضاء
فقط ومثل ذلك البلغم ممن
يمكن طرحه فإن الغالب من
المضمضة والاستنشاق والسر
كنه وصل إلى المعدة ولو بالحقنة
المائعة وكره البكي من أثر بعض
شكية فإن غلب فليس عليه في جميع
ذلك شيء إلا القضاء وما يلزمه
قضاء في عليه ثابت وعمدا طويل
أو قصيرا وكيل جنس لصانعه
وما في حقنة من التحليل ما ليس
جائفة ويجوز للصائم السواك
في جميع نهاره والمضمضة للعطش

اك

وإلا فمح للجنابة والحامل إذا
خافت على ما في بطنها أفطرت
ولم تطعم وقد قيل تطعم والمر
ضع إن خافت على ولدها ولم تجد
ما تستأجر له أو لم يقبل غير
ها أفطرت وأطعمت وكذلك
الشيخ الكبير إذا أفطر مثله
من فرط في قضاء رمضان حتى
دخل عليه رمضان آخر ولا يطعم
فيه ما أكله فعلى كل يوم مد
يقضيه ويستحب للصائم كف
لسانه وتوقي [illegible] ما في يومه
من اللغو ويستحب صيام يوم
عرفة لغير الحاج وصيام عشر
ذي الحجة والمحرم ورجب

وشعبان

وشعبان وصيام ثلاثة أيام في
كل شهر وكره مالك أن تحري
أيام البيض لقربها من التحديد
وكذلك كره صيام ستة من
شوال بعد الفطر أن يلحقها
الجاهل من رمضان وتكره
القبلة للصائم فإن قبل فأمذى
وقضى ولم يصل إلى جوفه
منه شيء فعليه [illegible] ومكروه
الجماع مكروه للصائم
[illegible] [illegible] والحيض
والنفاس المستمر [illegible] [illegible]
إن [illegible] [illegible] [illegible]
[illegible] [illegible] [illegible] وإنه
[illegible] عليه [illegible] [illegible]

واه

عمبه

أمنا فضيلة القضاة واذكار
ذا الغيث رمضان فكتبته
ذا اترغبنا فيه قوله رسول
الله صلى الله عليه وسلم من قام
رمضان إيمانا واحتسابا غفر
له ما تقدم من ذنبه ويكتبه
الابراهيم ... الله نفعه
المساعد انتهى بحمد الله
وحسن عونه. وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
على يد الفقير ...
الشريف بالنبي صلى
الله عليه وسلم ...
اللهم اغفر له ولوالديه
... ولمن نظر فيه ...
ولمن قرا ... آمين

حبس على رواق المغاربة ... ١٢٤

شرح ابن تركي على العشماوية ...

أحدهما الأحداث جمع حدث وهو ما ينقض الوضوء
بنفسه والى الحدث يعني الخارج المعتاد من المخرج
المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد والثاني اسباب
أحداث جمع سبب وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه بل ما
يؤول الى الحدث فاما الاحداث التي تنقض الوضوء
بنفسها وبذاتها على الاصل فخمسة تفصيلها ثلاثة
من القبل وهي المذي بذال معجمة ساكنة
وتخفيف الياء وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ أي قيام الذكر وسواء حصل بملاعبة او
قبلة او تذكر ونحوه لذلك فان لم يخرج منه شيء
فلا وضوء عليه ولو حصل له اللذة ... والودي
بدال مهملة وهو ماء أبيض خاثر يخرج بأثر البول
غالبا والمني وهو معروف فهذه الثلاثة من
من القبل وأما التي من الدبر فأشار إليها بقوله والاثنان
من الدبر وهما الغائط ويطلق حقيقة على ما اطمأن
من الأرض ثم سمي به الخارج من باب تسمية الشيء